

٠٠١. التمام في أحاديث الأحكام) باب حد المحاربين وباب التعزير وحكم الصائل (| الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم

اما بعد. نعم - 00:00:00

باب وحد المحاربين عن ابي رضي الله عنه قال قدم اناس من عقل او عرينة المدينة. المدينة. فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم

بقلاع وامرهم ان يشربوا بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها. فانطلقوا فلما صحوا - 00:00:22

راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم وجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر بهم

وقطعت ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في القوا في الحرة في الحرة يستسقون فلا - 00:00:52

قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله متفق عليهم المحاربين من هم المحاربون؟ المحاربون هو

يقولون المكلف الذي له شوكة ومنعة يقطع الطريق لاختذ المال - 00:01:15

ياك تعترض بالسلاح ياخذ المال مكلف لو شوكة منع قوة يقطع الطريق لاختذ المال. فلا بد ان نفرق بين المحاربين والبغاة الذين مضى

معنا الكلام عنهم. ما الفرق بينهم ما الفرق بين المحارب والبغاي؟ تأويل. البغاي هذا الملك له تأويل سائغ. ولا اعتقد انه على باطل. بل

يعتقد انه هو الحق. فهؤلاء ليسوا داخلين في هذا - 00:01:36

البغاة كيف يقاتلون؟ يقاتلون فقط لكسر شوكتهم نعم لا يقتل هاربهم ولا ولا يؤخذ مالهم ولا تفلئ نساءهم. اما المحارب هذا ليس لا

تأويل سائغ. يعلم انه معتدي على اموال الناس - 00:01:57

طب هل الحراية يشترط فيها الاعتداء على المال؟ هذا الذي يدخله كل الفقهاء. يقولون ماذا؟ الاعتداء بقصد ماذا؟ الاعتداء على المال

او النفس. قتل او اخذ المال. لكن لم يذكروا - 00:02:11

حالة الاعتداء على ماذا على العرض يعني مثلا لو لو هدت امرأة بسلاح ليغتصبها اغتصبها تحت تأجيل السلاح. لم يذكروا هذا.

والاظهر انه داخل في هذا. الشيخ الشنقيطي في شرح للذات قال هذا اولى من - 00:02:21

المال وكون الشريعة لم تنص عليه لم تنص عليه كما يعني هذا الحديث مثلا في انهم ماذا؟ قتلوا واخذوا المال من باب مدى التنبيه

بالادنى على الاعلى لان حفظ العرض مقدم على حفظ المال من مقاصد الشريعة حفظ العرض وحفظ العرض المقدم على حفظ المال

بل مقدم على حفظ النفس - 00:02:36

ان انسان يقتل دون عرضه. نعم ولا يرضى ان يمس عرضه. فيدخل كذلك في هذا ماذا؟ يدخل في هذا الاعتدال. كذلك قالوا لابد من

شروط الحرام التي اشترطها جمهور الفقهاء ان تكون في السفر وليس في الحضر. يعني لو ان المحارب عرض الناس في السفر يطبق

عليه حد الحرام الذي سيأتي الكلام عليه. اما في الحضر لا لماذا يأخذ - 00:02:57

لانه يمكن ان ينادي ويستغيث. ايضا ايضا ليس بشرط على الصحيح نعم هذا ليس بشرط اختار هذا شيخ الاسلام في السياسة

الشرعية ليس بشرط قد يكون في الحظر والسفر لماذا؟ لان الاعتداء في الحضر كذلك قد ينعدم - 00:03:17

المغيث كان يعتدي علي بالليل او يهدده بالسلاح والناس يخافون ان ينصروه. اليس هذا ممكن الا وان العصاة اتت واوقفت وادى

حدث مع بعض اعرف رجلا كان يمشي في سائق تاكسي - 00:03:32

كان يمشي بالسيارة فعرض له ناس بالسلاح سلاح ناري يعني. والناس كله بيتفرجون وما فعلوش. بالله تركوه يعني واخدة سيارته اهو نعم كان يحلف قد يحلف يعني ولا ولا يوجد له مغيث. والشريعة انما وضعت هذه الحدود لماذا؟ للردع والزجر. فلو قيدناها بهذه القيود التي لا دليل عليها - [00:03:46](#)

يؤدي الى ماذا؟ الى ضياع الحكمة منها الحديث الذي في احد المحاربين حديث انس ان النبي عليه الصلاة والسلام انه قال قال انس قدم اناس من عكل او عرينة شك من الراوي اسم قبيلتين - [00:04:08](#)

نعم فاجتوا المدينة. الاجتواء والمرض وقيل اصيبوا بالاستسقاء تليفون الاستسقاء مرض في الكبد. يعني مرض ومرضا في الكبد. فاشتوى المدينة مرضي بسبب جو المدينة. فامر لهم النبي عليه الصلاة والسلام بلقاح ولقاح - [00:04:22](#)

هي اللوق التي فيها لبن. اللقاح جمع لقحة. واللقحة هي الناقة التي فيها لبن. ومرامهم ان يشربوا من ابوالها والبانها وهادي اللقاح كانت من لقاح ماذا الصدقة من ابل الصدقة من ابل الزكاة. الابل التي يدفعها الناس للزكاة. نعم - [00:04:38](#)

وامرهم ان يشربوا من ابواله والبارها فارسله مع الراعي خارج المدينة. الراعية خارج المدينة ومعه الابل يشرب من امواله والبانها. فهذا دليل على ماذا؟ على طهارة ابوالابل كما هو مذهب الحنابلة والمالكية. فانطلق - [00:04:57](#)

انطلقوا مع الراعي فلما صحوا شوفوا لان الطبي يثبت ان ابوال ابل فيها شفاء من هذا المرض يعني فلما صحوا قتلوا رأي النبي عليه الصلاة والسلام كيف قتله قطع يديه ورجليه وفاقأ عينه. يعني قتلوا قتلى شنيعة يعني - [00:05:10](#)

واستاقوا النعم اخذوا الابل. فجاء الخبر في اول النهار. علم النبي عليه الصلاة والسلام في اول النهار بهذا. فبعث في اثارهم. فلما ارتفع النهار الصحابة ادركوهم واتوا بهم نعم فامر بهم فقطعت ايديهم - [00:05:29](#)

قطعت ايديهم وارجلهم نعم وسمرت اعينهم. وفي رواية سمت باللام. سمت يعني ماذا؟ فقعت بالمسامير المحمية. يعني امر بمسامير توضع في النار وفي الوقت الفتح لهم بالمسامير كحلهم خلف الكحل. يعني فقا اعينهم بالنار بالمسامير المحمية. نعم. والقوا

في الحرة والمدينة لها مانع - [00:05:46](#)

حرتين الحرة ارض ذات حجارة سوداء. ارض فيها حجارة وعندما تكون عليها الشمس تكون سخنة جدا عندما تمشي على هذه

الحجارة تكون ساخنة جدا رماها في هذا المكان في هذا الحر - [00:06:13](#)

يستسقون فلا يسقون. اصبحوا عميان ومقطوع الايدي والارض لا يستطيعون ان يتحركوا فتركهم حتى ماتوا. وهذا اشد عقاب عاقب به النبي عليه الصلاة والسلام احدا. قال ابو قلابة الراوي عن انس - [00:06:25](#)

فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله. وفي رواية اخرى عن انس انه قال انما فعل بهم النبي عهدا لانهم فعلوا هذا بالرعب لا بالقصاص اصلا لان حد الحرابة ليس فيه سمن للاعين - [00:06:38](#)

وليس فيه قطع الايدي والارجل انما في قطع ماذا؟ الايدي والارجل من خلاف كما ساذكر الان. فاذا النبي عليه الصلاة والسلام فعل هذا بهم ماذا خصا اولا وحرابة ثانيا فهمت؟ انهم قتلوا الراعي فقتلهم بنفس الشيء. وهذا فيه دليل على مذهب مذهب الجمهور ان في

القصاص مضي معنى هذا؟ عمر. ماذا؟ هذا واحد يقتل - [00:06:54](#)

نعم هذه مسألة ساتكلم عنها الان. في دلالة على مذهب الجمهور في مسألتين. المسألة الاولى مسألة ماذا؟ ان القصاص يكون بالمماتلة خلافا للاحناف والرواية عن احمد ان القصاص الاصل يكون الا بالسيف. القصاص يكون بالمماتلة. وكذلك في ان في حد الحرابة -

[00:07:16](#)

ان الرثة كالمباشر ان الرثة كالمباشر. وان الاشتراك في القتل يقتل الجميع. يعني في حد الحرام ماذا؟ لكنك رد. مثلا الناس يسرقون بنك مصرف فهو الناس في الخارج بالسلاح وواحد دخل واخذ المال. كلهم يطبق عليهم الحد الحرام - [00:07:32](#)

طب ما هو حد الحرابة؟ اختلف العلماء في ذلك اختلافا كبيرا. اشهر المذاهب في هذا ومذهب الجمهور يقولون ماذا خلافا للمالكية؟ يقولون ماذا؟ حد الحرابة الله عز وجل قال نعم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - [00:07:49](#)

ويسعون في الارض فسادا. ما من يحرمون الله ورسوله؟ ما المقصود يعني؟ ليس ليس المقصود بالمحاربة هنا. المحاربة بالقتال لاجل

الدين يعني انما يعم هذا وغيره. يعم كذلك المحاربة بمعنى مخالفة امر الله ورسوله - [00:08:06](#)

يحبون الله ورسوله ماذا يستحلون اموال الناس ويستحلون دماءهم ويسعون في الارض فساد والفساد هو السعي في استغلال الاموال والدماء. ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم هل معنى ذلك ان الامام مخير بين هذه الثلاثة كما قال بعض الفقهاء كالمالكية -

[00:08:23](#)

اما الجمهور وانا ماني ابن عباس من الصحابة قال وهذه العقوبات للتنويع بحسب الجرم. بحسب ماذا؟ الجرم. ان يقتلوا او يصلبوا او

تقطع ايديهم ورجلهم من خلاف. او يرفع من الارض. فيه اربع عقوبات - [00:08:40](#)

قالوا فانقطع الطريق وسرق وقتل من ماذا يفعل به؟ يصلب. تقطع يده ورجله بالخلاف ويصلب ويقتل. وان كان هناك خلاف بينهم في

ماذا في الصلب هل الصلب يكون بعد القتل ام قبل القتل؟ لا دليل على هذه المسألة احنا بلا شك يقولون يقتل ثم يصد المالكية

والاحداث يقولون يصد ثم يقتل يعني لان الصلب هو ما له ان يوضع على - [00:08:56](#)

عالية مرتفعة يوضع يربط بيديه ورجليه هكذا ثم يقتل قبلها او بعدها على خلاف ذكرته وكذلك اختلفوا في مدة صلبه. نعم. بعضهم

قالوا هم الائمة الاربعة للحنابلة قالوا يوصف ثلاثة ايام ثم ينزل. الحنابلة لم يقدروا مدة. قالوا حسب ما يرى الامام وانا - [00:09:20](#)

ليس فيه تقديري حسب ما يرى الايمان. طب ما العلة من صلبه؟ يروا الناس في كل عبدة ها هذا الحجاج مع عبد الله بن الزبير رضي

الله عنه يعني كان يرى محاربا - [00:09:39](#)

بعد ما قتله. نعم ان يقتلوا فاذا قتل واخذ المال واخاف الطريق كما قلنا تقطع ايده اليمنى من الكف ورجله اليسرى من الكعبة كما

ذكرنا في حد السرقة. ثم يسلب - [00:09:54](#)

ويقتل او يقتل ويصلب على خلاف بين اهل العلم. طيب ان قتل فقط يقتل فقط القتلة اللي بياخذ المال. طيب ان سرق فقط تقطع

يده ورجله بالخلاف. هذا ان السرقة ليست كالسرقة كحد السرقة فهذا حد حرم غير حد السرقة. حد السرقة قلنا اخذ مال خفية -

[00:10:10](#)

امانة لم يأخذه في اخذوه بالسلاح بالقوة بخلاف المنتهب والغاصب. قلنا للمنتهب والغاصب ماذا يفعل؟ ليس معه سلاح. يأخذ

الحقيبة منك واجب. او يضربك ويجري. لابد ان يكون معه ساعة في الحد الحرام. والجمهور يشترطون ان يكون في ماذا -

[00:10:28](#)

الصفا ليس في الحضر. فهمت؟ لكن الاظهر انه يستوي الحذر مع السفر. فلو كان معه سلاح واخذ منك المال تحت تهديد السلاح. هذا

فيه قطع والرجل طيب ان اخاف الطريق - [00:10:42](#)

ولن يسرق ولن يقتل قالوا ينفى واختلفوا في معنى النفي على ثلاثة اقوال. قيل لا يبقى مستقرا في ارضه وهذا المذهب عند يعني ايه

الامام يخرج من من هذه البلد الى بلد اخرى ويأمر وليه اذا ذهب الى بلد اخرى يخرجون الى بلد اخرى الى الى بلده يبقى كذا

منفيا. وقيل ينفى الى بلد اخرى - [00:10:55](#)

ويحبس وقيل يحبس في بلده. هذا يرجع الى اجتهاد الامام. هذا يرجع الى اجتهاد الامام حسب المصلحة. لان هذا قد يختلف

باختلاف الزمان. لا شك انه لو نفاه وتركه حرا قد يزيد شره - [00:11:15](#)

وقد يقابل بالحبس. يعني في هذا الزمان قد يقال بماذا بالحبس؟ لانه يحبس انه يحبس يعني؟ نعم المحارب المقصود كل محارب

نصر الله ان المحارب هو غير الذمي وغير معاهد وغير مؤتمر. لو كان ذميا او معاهدة نصراني يعني انتقد عهده وقتل. اصبح -

[00:11:29](#)

فهمت يعني لو كان المحارب ذمي. لذلك هم يزيدون قيادا في تعريف لتعريف المحارب بعضهم زال قائدا فقال ماذا؟ هو آآ اعتداء

المكلف الملتزم بالشوكة. كلمة ملتزم حتى يدخله ماذا - [00:11:52](#)

اذني. فهمت كلمة ملتزم بها انا؟ الملتزم يدخل فيها الزمي والمعاهد. فلو لو فعل هذا يطبق عليها حد الحاربة. والامام من يقتله لانه

انتقد عهده. انتقد عهد الاعتداء على المسلمين. لان مما ينقض العهد عهد - [00:12:08](#)

الاعتداء على المسلمين. فالاعتداد على المسلمين الايمان من يقتلهم. والامام ان يطبق عليه حد الحرام ويبقى ذمة. حجم ما يرى الامام يستدلون ببعض الاقوال يقولون هذا كلها محاربة الروسي هي كلها محاربة - [00:12:21](#)

يستحلون اموالهم. انا ضلال كبير يعني هذا لانك الان القاعدة ماذا احب اتكلم عن ايه المسألة القاعدة ماذا؟ انك لو امنت شخصا يعني ذكر المقدمة في المغني في باب الامان والعهد في في اثناء القتال في اثناء الحرب في اثناء الحرب. قال لو قال المسلم - [00:12:42](#)

للكاف المترس وهي كلمة فارسية. والمسلم لا يعرف معناها ماذا انت في امان. فقد امن منه الكافر حتى ان كان المسلم لا يقصد. لان الامانة بما يفهمه المؤمن وليس بما يقصده المؤمن - [00:13:02](#)

فهمت؟ ممكن سيادتك من عندك باب باب باب الجهاد لكن يعني الان انت عندما تعيش مع مع الكفار حتى نفترض افترضنا انهم محاربين. هم ليسوا كذلك. لا تنسى ان تقضي هذا الحكم - [00:13:16](#)

هل تستطيع ان تطبق هذا الحكم على جميعهم؟ لو افترضنا كذلك يعني لو افترضنا كذلك انهم يحاربون. فانت امنتهم من نفسك سكنك معهم وبجوارك لهم. لان الامان كما قلت بما يفهمه. المؤمل ليس بما تقصده انت - [00:13:32](#)

لننظر اليه درجة انت قلت له كلمة في القتال هذا فيه قتال في حرب وهو محارب مئة بالمئة. فلو قلت له كلمة فهم منها الامان او اشرت له اشارة فهم منها الانام. وجب عليك الا تقتله - [00:13:49](#)

فينك يا عم انت؟ فكيف بالصورة التي تذكرها يعني نعم ما الذي يفعل الان عنده هواء؟ يعني عنده هواء في اكل اموال الناس في الدكاكين. انا عارف في كل ليس عندكم فقط - [00:14:01](#)

من فرنسا انهم كانوا يفعلون هذا في الماضي قبل ان يتوب الله عليه. بعض الطلاب من فرنسا اخبروني بهذا ويأخذون في في جيوبهم ويخرجون وبصغار يعني نعم ايضا المفاسد التي تترتب على هذا لو افترضنا سنفترض جدلا الجواز هذا. المفاسد التي تترتب عن هذا لا ترى انها عظيمة جدا - [00:14:17](#)

فانت فعلت شيئا تراه مباحا مفاسد عظيمة جدا. فيها الدار العظيمة جدا للدين. لان الناس يقولون ماذا؟ هؤلاء هدوا الاسلام هم نصوص يعني. نصوص اه. هم لصوص وصارخون فاذا كانت السنة - [00:14:41](#)

تترك خوفا من وقوع الناس في ضلال. كما ترك النبي عليه الصلاة والسلام الكعبة خوفا من ماذا؟ من اعتراض الناس. لولا ان قومك حديث عهد بكفر لهدمت الكعبة ويسون هدم الكعبة كان سني في هذا الوقت - [00:14:55](#)

وترك المشروع خوفا من فتنة الناس. فكيف بما يدعي صاحبه انه مباح؟ لو افترضنا انه مباح ومحرم طبعا اخذ اموال محرمة بهذه الطريقة. لو افترضنا انها مباحة الا ينظر هذا الفاعل الى المفاسد التي تترتب على هذه المفاسد العظيمة من الصد عن سبيل الله ومن منع النسخ من الدخول في الدين - [00:15:08](#)

ما الذي يفعل هذا يعني هو على على ذنب عظيم يعني يدخل من ناحية اخرى في هذه المسألة بين روسيا وبين في هذه المناطق ولاء العطف ولاء الامانة ولا لاي شيء. من انت امنتهم بنفسك؟ الامان النبي عليه الصلاة والسلام قال للمسلمون تتكافى دماؤهم - [00:15:27](#)

عميان على من سواه ويسعى بدمتهم ادناهم يسعى بدمتهم ما معناه؟ يعني عقد عقد الامان يثبت للواحد من المسلمين؟ يعني انت الان لكي تأخذ تأخذ من هذا الرجل؟ هذا الرجل مثلا انت بجواره - [00:15:53](#)

جارهم او غير ذلك انت امنتهم من نفسك قبل ان تسرقهم انت امنتهم من نفسك لو افترضنا انهم محاربون. ادي مسألة لا اريد ان اناقش فيها الان. هل سنفترض انها محاربة؟ انت امنتهم من نفسك - [00:16:09](#)

انت اعطيت الايمان ثم سرقته فانت خلفت عقد الامان. لذلك عد اهل العلم ان دخول بلادهم من غير اهلها بتأشيرة انها نامنة وادي الاخلافي الاعلى في خلافة من المعاصرين. يعني عندما يأتي شخص من خارج البلد ويدخل بيد الكفار ويعطونه تأشيرة. هذه التأشيرة امانة - [00:16:20](#)

انه ماذا؟ امنه من نفسه. نعم بهذا القول نفهم ان لو هو دخل من غير التأشيرة لا يوجد امامكم وهذا لو دخل لو دخل لو دخل لو دخل نحن قصرنا سورة الامانة على التأشيرة - [00:16:37](#)

الم نقل ان الايمان بما يفهم والمؤمن انه امان؟ لنفترض انه دخل بغير امان ولم يعطي احدا الايمان وسلمنا انه محاربون قد يقال بجواز هذا. لكن لابد ان تثبت اولاً من البداية انهم محاربون. هذه مسألة اخرى. نعم. يعني اهل العلم ذكر هذا مثلاً ابن خزيمة في العدة. قال وللمسلمين بعضهم يسد - [00:16:54](#)

بهذا الكلام. كلام ابن قدامة. يقول ومن دخل من المسلمين دارا الحربي متنصصا انظر ماذا قال؟ متصلصا. ماذا قال ماذا متصلصا؟ اي بدون ان يعطوه الايمان او يؤمنهم من نفسه. فغنم منهم - [00:17:14](#)

نعم جائزة يأخذون بهذا الكلام ابن قدامة. هذا يأتون به. نعم؟ يأتون بهذا القول. نعم. فانا مبني على ماذا؟ على اعتباري انها دار حرب. وادي مسألة اه تحتاج الى نظر وبحث - [00:17:29](#)

مكلف شوكة ملتزم قال ملتزم حتى يدخل ماذا؟ زميل الناس. يدخل الذمي والمعاهد قال له المكلف الملتزم الذي له شوكة ومنع يعتدي على اموال الناس او انفسهم بالسلاح ان يكون معه ان يكون معه سلاح يعني - [00:17:43](#)

نعم؟ اموال الناس وبين وانفسهم يعتدي على ملة انفسهم بالسلاح. نعم ويدخل في هذا العرض كما ذكرت العرض يدخل في هذا. نعم. هذا في السفر المزهر يعتبر في السفر فقط - [00:18:06](#)

في السفر لكن اكثر المعاصين منهم شيخ الاسلام المعاصرين وشيخ الاسلام المتقدمين يكون لا فرق بين الصفا والحاضر اذا توفر الشروط. نعم باب التعزير وحكم الصائل. عن ابي بردة الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا - [00:18:31](#)

لا يجلد فوق عشرة اصوات الا في حد من حدود الله متفق عليهم. التعزير والتأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة. هذا هذا تعريف يؤدي يؤدي بعد معصية ماذا - [00:18:58](#)

لا حد فيها ولا كفارة. كفارة فاذا التعزير يختلف عن الحد في ان الحد لا يكون الا معصية الا على معصية. اما التعزير اعم قد يكون على معصية وقد يكون ماذا؟ على غيره. على غير معصية قد يكون تأديب كتأديب الرجل لولده. لو انت - [00:19:12](#) ولدك هذا تعذير لو ضربت زوجتك الناشز او التي تخاف نشوزها لم تفعل المعصية قد يقال هذا تعذير. تأديب المعلم للاطفال بالضرب قد يقال هذا تعذير. فاذا انت تأديب على على معصية. نعم او التأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة. وقد يكون تأديب على ماذا؟ على غير معصية - [00:19:28](#)

الفرق بين التعزير والحد ماذا؟ ان الحد ليقومه الا الامام او نائبه. اما التعزير قد يقيمه غير الامام. يقيم مثلا الاب على ولده المعلم على آآ تلميذه وتكلموا عن في هذه المسألة مسألة المعلم لو ضرب التلميذ آآ - [00:19:48](#)

تضرر التجميل هل يضمن ام لا؟ سنتكلم عن هذه المسألة بعد ذلك لا كفارة. لماذا قلنا ولا كفارة؟ لان هناك معاصي فيها كفارات يعني مثلا من وطأ امرأته في نهار رمضان - [00:20:12](#)

طب النظر للنساء في كفارة. النظر للنساء ليس فيها حد ولا كفارة. فالامام ان يعزر عليه لو اوتي للامام برجل مسلما عرف دائما انه ينظر الى النساء مثلا. او يقول لهن كلاما فاحشا في الطريق لا يصل الى القبر. لا يصل الى القذف. الامام من يعازره بما - [00:20:27](#)

بما يرى. نعم والصائل وماذا؟ المعتدي السائل هو المعتدي ويقول باب التعزير وحكم الصائل يعني الذي يعتدي عليك ليأخذ مالك او نفسك فماذا تفعل معه؟ ذكر حديث ابي بردة الانصاري وحديث متفق عليه او برد ابن نيار - [00:20:42](#)

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاجلد فوق عشرة اصوات الا في حد من حدود الله. اختلف العلماء فهم هذا الحديث على على على فهمين. ما هو الفهم الاول - [00:21:01](#)

امامنا الا في حد من حدود الله لا يجلد فوق عشرة اصوات الا في حد من حدود الله لحد ظهيره معناه ماذا؟ الحد المقدر يعني. الحد المقدر الحد الذي فيه تقدير. الحد الذي فيه تقدير. يعني لا يجوز ان تضرب - [00:21:11](#)

في اي معصية؟ اكثر من عشرة اصوات الا اذا كانت ماذا؟ معصية فيها حد مقدر وهذا مذهب الجمهور في فهم هذا الحديث. شيخ الاسلام خالف في فهم الحديث هو هو ابن القيم وفهمه اقرب - [00:21:28](#)

قال الحد الذي هو العقوبة المقدره هذا اصطلاح فقهي ماذا؟ حادث اما الحد بمعنى الذنب هذا هو المعنى في الكتاب والسنة. الا ترى ان الله قال ماذا؟ تلك حدود الله فلا تعتدوها. تلك حدود الله فلا تقربوها. ومن يتعدى حدود الله فقط - [00:21:41](#) ظلم نفسه. ما معنى كلمة الحدود في هذه الايات؟ هل معناها العقوبة المقدره معناه الذنب. الذنب. الذنب. فاذا بناء على هذا الخلاف في هذا الفهم وقع الخلاف في ماذا؟ في قدر التعذير - [00:21:57](#)

او في الحد الاعلى من التعذير. واضح هذا الذين يقولون ان الحد هنا معناه معناه العقوبة المقدره قالوا لا يوجد فوق عشرة اصوات الا في العقوبة المقدره فهمت؟ الذين يقولون ان الحد ولم يعلمه المعصية كشيخ الاسلام يقول لا الحديس المقصود به التأديب. يعني لا يجوز مثلا ان تؤدب عبدك - [00:22:10](#)

لانه فعل فعل معصية ليس فيها حد اكثر من عشرة اصوات يعني عندك مثلا لا يطيقك. فلك ان تضربه اكثر شيء ماذا؟ عشرة اسواط. اما ان فعل معصية من المعاصي لك ان تجلده فوق عشرة اصوات. حتى ان كانت هذه المعصية ماذا؟ ليس فيها حد مقدر. لذلك اتفقوا على ان التعذير لا حد لاقله - [00:22:34](#)

لحد لاقله. نقل عن هذا الاجماع وان كان بعضهم خالف قال اقل وثلاثة اصوات. لكن الائمة الاربعة بل بعضهم نقل الاجماع النووي لحد الاقاليم. واختلفوا في اعلاه على اربعة اقوال - [00:22:55](#)

نعم القول الاول قول المالكية انه يجوز التعذير حتى بالقتل. يعني لا حد له عن التعذير وشيخ الاسلام يميل الى هذا القول لكنه يشترط ماذا؟ شرطا زيدا على المالكية. ان يكون هذا الذنب الذي عذر فيه بالقتل ليس له قدر - [00:23:05](#)

محدد في نظيره يعني لا ينفع مثلا ان شخصا مثلا مس امرأة مس امرأة لا يجوز ان تقتله لماذا؟ لان النظير هو الزنا اعلى منه ليس فيه قتل فيه الجلد مثلا ان كان غير محصن. فهمت؟ القول الثاني انه لا يزيد على - [00:23:25](#)

اقل الحدود. واختلفوا اقل الحدود. هل تقدر بالاحرار ام العبيد الذين قالوا بهذا القول قال تقدر بماذا؟ بالاحرار. بالاحرار. هم الشافعية اربعين جلدة. يعني اللي هي زاد عن اربعين جلدة. واضح حاجة؟ القول الثالث انه لا - [00:23:44](#)

لعشرة اللي على عشرة اصوات. وده قوله ضعيف يعني. على عشرة اصوات اقدم بظهر هذا الحديث. اقدم بظاهر اخذا بظهر هذا الحديث. نعم الاولى في هذه المسألة ان يقال ماذا - [00:24:00](#)

انه يعني آآ قد يقال بالتعذير حتى القتل الا اذا اذا ماذا؟ لم يكن له جنس الا اذا كان له جنس فلا يجوز ان يزيد على جنسه - [00:24:10](#)

طيب ما الدليل انه يجوز التعذير بالقتل؟ مضى معنا حديث قبل ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من جاءكم امركم جميعا يريد ان يفرق كلمتكم فاضربوه بالسيف كائنا من كان هذا فيه دليل على ماذا - [00:24:22](#)

لان الخروج على الامام هذا ليس فيه حد مقدر. انما لانه قال كائنا من كان حتى لو كان من افضل الناس حتى لو كان من اصلح الناس. فهذا ليس فيه حد - [00:24:32](#)

لما جاز فيه الشارع ماذا اجاز فيه الشرع القتل؟ فقالوا ان هذا من باب ان هذا من باب التعذير نعم هذا الخلاف في آآ في هذه المسألة كان عندها اقوى الاقوال ان يقال انه يجوز التعذير بما زاد على - [00:24:42](#)

العشرة اصوات بشرط ماذا؟ كما قلنا الا يصل الى المقدم من جنس هذه المعصية كما مثلت في من مس امرأة مثلا لا يقال انه يجلد مئة. لان نزلنا نفسه فيه مئة - [00:24:59](#)

وقد يجزى الثمانين يجلد سبعين حسب اجتهاد الامام حسب اجتهاد الامام في هذا؟ نعم. وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه ابو داوود - [00:25:13](#)

بعض اهل العلم كالشيخ الالباني ومعناه ذوي الهيئات يعني ما معنى ذوي الهيئات؟ الهيئة اصلا هي الشكل وذوي الهيئات التعبير معناه ماذا؟ الصالحون الذين لا يعرف منهم معصية ذوي الهيئات الصالحون الذين لم يعرف منهم قبل ذلك معصية - [00:25:28](#)

فهذه الاقالة ما معناها الاقالة؟ معنى اقاله؟ عفا عنه عقيل ذوي الهيئة عثراتهم ما المقصود بالعثرات الذنوب اه. العضلات الذنوب يعني.

يعني لو ان واحدا من من الذين الناس المعروفين بالصلاح - [00:25:46](#)

ارتكب معصية ليس الا توجب الحد. معصية دون الحد. نعم. مثلا كلم امرأة اجنبية بكلام فاحش او فعل ولم يعرف عنه قبل ذلك لك ان تعفو عنه اذا كنت قاضيا - [00:25:59](#)

ولغير القاضي ان يشفع له. وهذا ايضا من الفروق بين الحد والتعزير. لان الحدود ماذا؟ لا شفاة فيها اذا بلغت الايمان. اذا بلغت

الايمان اما التعازير فيها الشفاة حتى لو بلغت الامام - [00:26:14](#)

يعني مثلا الامام رفع له شخص مثلا نعم هذا الشخص سرق شيئا دون النصاب هل في حد ليس فيه حد في التعزير. والامام لا يعرفه فاراد الامام ان يضربه ان يجلد عشره اصوات. فذهب بعض الصالحين يشفعون لهذا الرجل عند الامام يقول هذا الرجل كان -

[00:26:29](#)

مثلا جائعا فسبق المال ولم يعرف عنه صدقة قبل ذلك. هذا من ان يقال فالامر هنا اقبلوا خطاب لمن للقاضي ولعامه المسلمين

والقاضي اذا كان عالما بحال هذا الرجل انه من ذوي الهيئات فيستحب له ماذا؟ الا يعاقبه - [00:26:47](#)

مثال هذا هذا موجود في فعل الصحابة رضوان الله عليهم. يعني مثلا عثمان رضي الله عنه والقصة صحيحة. لم في خلافته لما

قتلت حفصة جارية لها سحرتها. ماذا فعل عثمان؟ انكر هذا على ابن عمر فقط. فاتاه ابن عمر فقال - [00:27:05](#)

جاريته سحرتها واخرجت السحر واقرت بذلك. وحفصة قتلتها. فين حفصة هنا جائز ام غير جائز لا غير جائز لانك تخطط الايمان لابد

ان ترجع للامام. فغضب عثمان ثم سكت. لما قال ابن عمر هذا سكت. لماذا سكت؟ تنازل عن حقه وقال هذا - [00:27:25](#)

دولة هيك عثراتهم. النبي عليه الصلاة والسلام فعل هذا مع من مع من؟ مع الاعمى الذي قتل ام ولده. قال شيخ الاسلام والاقامة الحد

حق الامام. والامام ان يعفو او يعزر - [00:27:44](#)

النبي عليه الصلاة والسلام لم يوقن الحد على الاعمى او لم يعزره يعني ليس هناك حد فيه تعزير. لم يعزره لانه ماذا؟ لانه ماذا اقام

الحد بدون الرجوع له؟ عليه الصلاة والسلام. نعم - [00:28:00](#)

هذا الحديث مخصوص مم هذا الحديث مخصوص بحديث كائنا من كان طيب احيانا الحديث مقصود بحديث كائن من كان حديس

عرفج عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من جاءكم امركم جميع يريد ان يفرق كلمتكم فاضربوه بالسيف كائنا من كان لان

مفسدة عدم - [00:28:10](#)

وليس فيه اقل لزوايات. مفسدة عدم قتل مفسدة عظيمة جدا. لو كان هذا الرجل رجل متبع ويتبعه الناس سيكون هناك قتال بين

فريقين بين البيع بين اتباع الامام ويكون مقتلة عظيمة. فقتل واحد مفسدة اقل من قتل الجميع - [00:28:27](#)

وللامام ان لا يقتله. الامام من يعفو عنه لأن هذا فيه ان مثلا يزيد عندما امر عبيد الله بن زياد بمال الحسين من دخول الكوفة. ولم

يأمر بقتله اصلا. يزيد حتى شيخ الاسلام قال هذا في الكلام على هذه المسألة. لم يأمر بقتل آآ - [00:28:42](#)

الحسين الذي امر الذي قتل عباد الله بن زياد لان الحسين قال له اتركني ارجو للحسين خير وبين امرين. بين ان تركيا يدخل الكوفة او

يتركه يرجع خلاص وسيترك الخروج على يزيد. فقال له اما ان تبيع واما ان اقتلك - [00:28:59](#)

ويزيد مع اراد هذا حتى يقال ان يزيد ندم على هذا وما اراد هذا ويقال انه لعنة فعبيد الله ابن زياد على هذا ما اراد ان يقتل الحسين.

فلمن له ان يعفو له ان ان لو رأى العفو ان يعفو - [00:29:16](#)

من خرج عليه طالما انه رأى ان شوكته ضعيفة. وانه من ذوي الهيئات. نعم فان هذا دليل ان التعذير ليس بواجب على ان التعزير

ليس بواجب بل المرجع فيه الى ماذا لا اجتهاد الامام - [00:29:28](#)

ولكنها بعضهم استثنى وصورة ان كانت هذه المعصية التي فعلت متعلقة بحق العبيد الامام قال بعضهم للامام فاتحا ليس له ان يعقل

يود ان يعاقبها بنوع العقاب. كأن يكون هذا الرجل مثلا مس امرأة في الشارع. مس امرأة اجنبية - [00:29:45](#)

مثلا وهذه المرأة تطالب ان يعاقب. قال فالامام هنا لابد ان يعاقبه لابد ان يعقب بما بما يراه يعني لانها تعلق بماذا؟ بحقوق الادميين

وعن علي رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم على حد على احد حدا فيموت - [00:30:02](#)

واجد في نفسي الا شارب الخمر فانه لو مات ودي وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه متفق عليهم. هذا حديث؟
ان الاسر عن علي دليل الشوكاني في ماذا - [00:30:21](#)

ده حد لا حد في شرب الخمر ما وجد دلالة عند الشوكاني في هذا القفا اليوم. ان عليا قال ماذا؟ ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يسنه
عن علي قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي احزن او اندم. لماذا؟ لانهم قالوا من قتله الحد فالحق قتله. هو الذي
- [00:30:37](#)

فاعلم يوجب الحد يعني الا شارب الخمر فانه لو مات وديته يعني دفعت ودية توب من عندي لماذا؟ وذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يسنه بعض اهل العلم كالشافعية ايضا استدلني بهذا الحديث على ماذا؟ على ان الحاكم في التعزير لو عزز بالجلد مثلا فمات
المجدود وجب - [00:30:59](#)

عليه ان يضمه من بيت المال. وهذا مذهب مرجوح. مذهب الجمهور ان التعزير ليس فيه ضمان. انما علي قال هذا من باب ماذا؟ من
باب الورع والاحتياط لان المأذون فيه ليس بمضمون. المأذون فيه ليس بمضمون. الا ان تعدي - [00:31:22](#)

افرض تعدي يعني مثلا يضربه ضربا شديدا جدا او يضربه مثلا الف جلدة هذا فيه تعدي فيؤخذ من هذا مسألة ماذا؟ تعزير الصبيان
في الكتاب. تكلموا عليها. يعني لو ان مثلا المعلم في الكتاب يضرب بعض الصبيان - [00:31:38](#)

فجرحه وان نقول يضمن ولي دية الجراح يعني من يقول بان التعزير ليس فيه ضمان كالجمهور يقولون لا يضمن الشافعي يقولون
يضمن لكن للحاكم في هذه المسائل ان يأخذ مذهب الشفاء في بعض الحالات - [00:31:54](#)

ان رأى مثلا من المعلمين في بعض البلاد شدة على الاولاد وضربا شديدا لهم له ان يأخذ مذهب الشافعية. لانه من باب مذهب من بابي
من باب ماذا؟ من باب سد الذرائع - [00:32:10](#)

يعني تجد ان بعض الناس في في الكتاتيب يضربون الاولاد ضربا شديدا جدا في بعض البلاد. صحيح؟ مم. ويؤذونهم ايذانا شديدا
يعني. فهذا قد يقال بهذا فالخلاف الذي سينبني على هذه المسألة ماذا؟ لان لو المعلم ضرب ولده من الاولاد ضربا غير مبرح فجرح هذا

الولد - [00:32:21](#)

ابوه يطالب المعلم بالدية. فهذه المسألة تحتاج الى حكم لو ان القاضي ياخذ مذهب الشافعية سيضمن المعلم لو ناوي ياخذ مذهب
الجمهور لن يضمن المعلم نعم فاذا خلاف في هذه المسألة ليس لوالد الطفل ان - [00:32:43](#)

يطالب بالضمان من المعلم دون ان يرجع الى ماذا؟ الى من يحكم بينهم في هذه المسألة. المسألة فيها خلاف بين اهل العلم. الجمهور
انه لا يضمن بشرط ان يكون متعديا. نعم - [00:32:59](#)

محمد الشافعي ضمنهم مطلقا يعني وقوله هنا لم يسنه كما قلت هو دليل الشوكاني على ان الحد الخمر ليس فيه ماذا طب كيف
يجيب الجمهور الذين قدروا؟ القائمة الاربعة قالوا فيه حد فيه تقدير هل اربعون كما يقول الحنابلة والشافعية او الثمانون كما يقول

المالكية والاحناف؟ يقول لم يسنه يعني لم - [00:33:11](#)

يقدر فيه الثمانين هذا عند حنابلة والشافعية. لانهم يقولون هو اربع وما زاد على ذلك تعزير واضح؟ لانه ضرب اربعين عليه الصلاة
والسلام فالمسألة فيها خلاف يعني وهذا حديث من الاحاديث التي تقيم مذهب الشوكاني في هذه المسألة ان - [00:33:30](#)

ان الخمر فيها التعزير ليس فيها حد مقدر؟ نعم لا يسمه بهذا الحديث. يعني لان النبي لم يسن لم يحدد حد شرب الخمر. كأن علي يرى
انه ماذا كان علي يرى انه تعزير. فهمت؟ نعم - [00:33:46](#)

فهمت يا ادهم؟ نعم. لكن قلنا ضمان علي من باب الورع. ده الجمهور تأولوا كذلك ان الضمان عليه من باب ماذا؟ من باب الورع وليس
من باب الالزام. يعني من باب الورع وليس - [00:34:04](#)

من باب الالزام هكذا تأول الجمهور الذين قالوا ان حد الخمر مقدر. هكذا تأولوا هذا الحديث من باب الاحتياط؟ نعم وعن عبدالله بن
عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه - [00:34:14](#)

معنا هذا الحديث دب قتال الجري نعم قتل دون ماله انه قتل ماذا؟ دفاعا عن ماله نعم وهل يجب عليه ان يقاتل عن ماله؟ فيه خلاف

بين اهل العلم. هل يجب عليه النقاط العامية؟ وهل يجب عليه ان يقاتل عن ما له - [00:34:31](#)

اذا اخذ منه الامام يعني لو ان لو ان الامام الان اتى ليأخذ ماله ليأخذ ما له؟ هل يجب عليه ان ان يمتنع ام يعطيه ماله بعض يقول هم اكثر اهل العلم يستدلون بالرواية التي عند مسلم وهي رواية ضعيفة ضعافها كثير من اهل العلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال وان ضرب ظهرك واخذ - [00:34:47](#)

مالك اخذ بالك تعطيه. والتحقيق في هذه المسألة انه ان الحديث عام فيجوز ان يقاتل دون ما له. ويدل على هذا ما رواه مسلم ايضا عن عمرو بن حوريف ان معاوية - [00:35:09](#)

لما اراد ان يأخذ ارضه له جمع ماله جمع اولاده وحملوا السلاح واراد ان يقاتل. فقيل له في ذلك فاستدل بهذا الحديث بهذا الحديث فليس معنى ان ان الامام اراد ان يأخذ ماله وانما يجب عليه ان يسلم ما له. بل له ان يقاتل دون ما له. لماذا؟ لانه ليس له ان يقر الامام على - [00:35:23](#)

معصية. لذلك قالوا الا ترى ان الامام لو اراد ان يأخذ اهله ليفعل بهم الفاحشة وجب عليه ان يقاتلهم. فكذلك ما الفرق يعني بين المال والعرض وكذلك لو اراد ان يعتدي عليه ليقته عليه ان يدفع عن نفسه. نعم. فمن قتل دونماني فهو شهيد لكن لابد ان - [00:35:49](#) يدفع كما سبق معنا وتكلمنا عن هذه المسألة ان يدفع بماذا بالتي هي احسن نعم كما يقول كما قال الشيخ السعدي ماذا؟ ومتلف مؤذيه ليس يضمن. بعد الدفاع بالتي هي احسن - [00:36:05](#)

لابد ان يدفع بماذا؟ بالعكس. يعني بالله. طب لو تعدى ودفع بغير الاحسن؟ وتبين بالبينة انه تعدى في هذه الحالة يضمن الا ان بادره من يريد اخذ ماله فاراد ان يقتله مثلا في هذه الحالة له ماذا؟ له ان يقتله يعني خوفا من ان يبدأ هو بقتله - [00:36:19](#)

نعم طبعا خالد خالد ابن ارفطة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون بعد احداث وفتن واختلاف فان استطعت ان تكون عبد الله المقتول لنقاتل فافعل. رواه احمد وصححه الحاكم - [00:36:35](#)

هذا حديث بهذا اللفظ ضعيف لكن نفسه روي عن عبدالله بن خباب نفسه نفس الحديث يعني روى عن عبدالله بن خباب ان النبي عليه الصلاة والسلام قال تكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل - [00:36:54](#)

يقول فيه عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل. نعم. والحديثين معناهما متقارب اصله في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام ماذا؟ قال ستكون فتنه. القاعد فيها خير من القائم. والقائم فيها خير من الماشي. والماشي فيها خير من الساعي - [00:37:08](#) ما انت من تشرف لها تستشرفه. معنى من تشرف الا تستشرفه. يعني الذي يتطلع لهذه الفتنة ويبحث عنها ويظهر لها تأخذه بتعرف الانسان عندما يكون مثلا هناك ناس يرمون بالسهام - [00:37:24](#)

عليه ان يخفض رأسه. فاذا رفع رأسه ماذا؟ قد يأتيه سهم فيصيبه. هذا المعنى يعني. يعني من تطلع لها هلك. من تشرف لها تستشرفه فمن وجد ملجأ فليلجأ اليه ومن وجد ميعادا فليعد به. فهذا دليل على ماذا العدم؟ جواز السعي في الفتنة. لكنه لماذا لم يذكر هذا اللفظ؟ وذكر هذا - [00:37:38](#)

ان هذا الله به فيه زيادة. ما هو الزيادة؟ يعني تكون فتن خلاص ما عرفناها. انه فيه زيادة انه قل عبد الله المقتول لا تكن عبد الله القاتل. لان هذه الزيادة وقع فيها خلاف بين - [00:37:58](#)

هل يجوز في وقت الفتنة او ما هي الفتنة؟ الفتنة التي لم يتبين لك فيها الحق هل في وقت الفتنة لا بد ان تأخذ بالحديث الذي ذكرته في الصحيحين من من وجد ملجأ فليعد به - [00:38:08](#)

فليلجأ اليه بنجم معادن فليعد به. هذا فيه تفصيل وخلاف بين الصحابة. بعض الصحابة رأوا وجوب الاعتزال في الفتنة. كابي بكره آ رضي الله عنه وآ وغيره من الصحابة. لكن اكثر الصحابة خالفوا هذا المذهب. رأوا ماذا - [00:38:23](#)

رغم انه في وقت الفتنة اذا تبين لك الحق وجب ماذا ان تكون معه كما حدثت الفتنة مثلا بين علي ومعاوية وكثير من الصحابة كانوا مع علي رضي الله عنه كابي بردة بنيار له الحديث الماضي هذا كان مع علي قتل معه - [00:38:38](#)

وابن عباس رضي الله عنه وبعضهم كان معاوية كعبدالله بن عمرو بن العاص لكن اكثر الصحابة كانوا مع علي رضي الله عنه. لماذا؟ لو

تبيين له الحق. اذا هذا الحديث يكون في حق من - [00:38:53](#)

الحق من خفي من خفي عليه الحق طيب مسألة اخرى هل هادي هي مسألة اختلفوا فيها. هل لو انه قل عبدالله المقتول لا تكن عبد الله القاتل. المعنى يعني انه لو جاء ليقتلك ان تستسلم للقتلى - [00:39:04](#)

الازهر عملاً بالاحاديث الاخرى الاصح من هذا الحديث انه ماذا؟ من قتل دونمان فهو شهيد. ومن قتل دون دمه فهو شهيد. فيجب عليه الا يسلم نفسه للقتل لكن لا يبدأ هو بماذا؟ بالقتال اذا خفي عليه الامر. لا يبدأ هو بالقتال. وهذا مذهب ابي سعيد الخدري من

الصحابة بل مذهب اكثر الصحابة انه في وقت الفتنة عندما اعتزل - [00:39:19](#)

آآ كان يرى بماذا؟ بوجوب الدفاع عن دمي اذا اعتدي علي انه يدافع عن عن نفسه يعني. اما كون عبدالله المقتول لا القاتل اذا استطعت ان تكون عبد الله المقتول للقاتل فافعل قلنا الحديث بهذا اللفظ ضعيف ولكن حديث علام ابن خباز بنفس المعنى نعم قل

عبدالله المقتول القاتل حتى لو صح - [00:39:40](#)

فالمقصود به ماذا؟ انك لا تبدأ غيرك بالقتال انك لا تدعو غيرك بالقتال. يعني هذا يحمل المعنى جمعا بين الادلة. نعم سبحانك اشهد ان

لا اله الا انت نستغفرك ونتوب ونتوب - [00:40:00](#)